

الجريدة الرسمية

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦١٣٤

إبرام، على سبيل التسوية، إتفاقية تمويل

بين

الجمهورية اللبنانية

ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

والوكالة الفرنسية للتنمية لبنى تحتية ريفية

ومشاريع إعادة تحريج وتنفيذ عمليات تدريب

في المناطق الأكثر تضرراً جراء تبعات

الازمة السورية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، ولا

سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، لا سيما المادة ٧٨ منه (تطبيق أحكام إتفاقيات القروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد الى المشاريع الممولة خارجياً)،

بناء على إتفاقية الهبة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق بإعفاء الهبات الواردة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المععدات والآليات المستوردة من أصل الهبات المالية المقدمة من الرسوم،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أبرمت، على سبيل التسوية، إتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والوكالة الفرنسية للتنمية المرفقة ريبطاً والمتضمنة هبة مالية بقيمة /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (خمسة عشر مليون يورو) أي ما يعادل /٢٦,٦٦٤,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ستة وعشرون ملياراً وستماية وأربعة وستون مليوناً وستماية الف ليرة لبنانية) لبنى تحتية ريفية ومشاريع إعادة تحريج وتنفيذ عمليات تدريب في المناطق الأكثر تضرراً جراء تبعات الازمة السورية.

المادة الثانية: تمتد فترة تنفيذ المشروع بموجب إتفاقية الهبة لمدة أقصاها اربع سنوات.

المادة الثالثة: تقيد الهبة المذكورة في المادة الأولى بحسب المبالغ النقدية التي ستحول في كل سنة مالية الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية والمخصص لهذه الغاية وذلك خلال مدة تنفيذ المشروع وفقاً لما يلي:

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ٢ - الإيرادات غير الضريبية

الفصل ٢٩ - الإيرادات غير الضريبية المختلفة

البند ٢٩٥ - الهبات الجارية الخارجية

الفقرة ٢٩٥٠٢ - هبات جارية من منظمات دولية.

المادة الرابعة: تقوم الجهة المانحة بتحويل مبلغ /١١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (فقط احد عشر مليون يورو) أي ما يعادل /١٩,٥٥٤,٠٤٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط تسعة عشر ملياراً وخمسماية وأربعة وخمسون مليوناً وأربعون الف ليرة لبنانية) كحد أقصى من أصل الهبة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية، وتقوم بتسديد باقي المدفوعات بسقف /٤,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (فقط اربعة ملايين يورو) أي ما يعادل /٧,١١٠,٥٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط سبعة مليارات ومئة وعشرة ملايين وخمسماية وستون الف ليرة لبنانية) كحد أقصى، مباشرة من قبلها الى الجهات الموكلة بإعادة التحريج.

المادة الخامسة: تفتح وزارة المالية خلال مدة تنفيذ المشروع الاعتمادات الإضافية اللازمة وذلك عند

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: منصور بطيش
وزير العدل
الامضاء: البرت سرحان
وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: جبران باسيل
وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: ريشار قيومجيان
وزير البيئة
الامضاء: فادي جريصاتي
وزير الزراعة
الامضاء: حسن اللقيس

كل عملية تحويل للمبالغ النقدية المحولة مباشرة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية و/أو في موازنات السنوات المالية اللاحقة، وفقاً لما لي:

الجزء ٢ - الجزء الثاني

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٠٢ - مجلس الانماء والاعمار - رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ٤٧٥١ - ادارة وتنمية المشاريع

البند ٢٢٧ - انشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٩ - انشاءات اخرى

النبذة ٢ - انشاءات اخرى لمجلس الانماء والاعمار

على ان لا تتعدى السقوف المدرجة اعلاه:

/١١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (فقط احد عشر مليون يورو)
اي ما يعادل /١٩,٥٥٤,٠٤٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط تسعة عشر مليار وخمسمائة واربع وخمسون مليون واربعون الف ليرة لبنانية) يتم تحويلها مباشرة الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية،

المادة السادسة: اذا نتج عن تحويل اموال الهبة من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية فروقات صرف ايجابية أو سلبية تقيد هذه الفروقات لصالح ايرادات المشروع أو على حساب نفقاته.

المادة السابعة: يجب ان لا يتجاوز مجموع الاعتمادات التي ستفتح من قبل وزارة المالية والمينة في المادة الخامسة في اي حال من الاحوال قيمة المبالغ التي ستحول من قبل الجهة المانحة الى حساب الخزينة اللبنانية والبالغة /١١,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (فقط احد عشر مليون يورو) اي ما يعادل /١٩,٥٥٤,٠٤٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط تسعة عشر مليار وخمسمائة واربع وخمسون مليون واربعون الف ليرة لبنانية) كحد اقصى.

المادة الثامنة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

اتفاقية الوكالة الفرنسية للتنمية

رقم AFD CLB 1582 01 G

مشروع

اتفاقية تمويل

بتاريخ ١٦ ايار ٢٠١٨

فيما بين

الوكالة الفرنسية للتنمية

الوكالة

و

الجمهورية اللبنانية

الجهة المستفيدة

المحتويات

- ١- بعض التعاريف والتفسيرات. Error! Bookmark not defined.
- ١-١ بعض التعاريف
- ٢-١ بعض التفسيرات
- ٢- المبلغ ووجهة وشروط استخدامه
- ١-٢ المبلغ
- ٢-٢ وجهة الاستخدام
- ٣-٢ انعدام المسؤولية
- ٤-٢ الشروط التمهيدية
- ٣- آليات صرف الأموال
- ١-٣ طلب الصرف
- ٢-٣ آليات الصرف
- ٣-٣ الموعد النهائي لصرف الأموال
- ٤- تأجيل ورفض طلبات صرف الأموال
- ٥- الإفادات
- ١-٥ الصلاحيات والتدريبات
- ٢-٥ القوة الملزمة
- ٣-٥ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للجهة المستفيدة
- ٤-٥ الصلاحية والمقبولية كدليل
- ٥-٥ التصاريح المتصلة بالمشروع
- ٦-٥ التوريد
- ٧-٥ المصدر المشروع للأموال وأعمال الفساد والاحتيال والممارسات المناهضة للمنافسة
- ٦- الالتزامات
- ١-٦ التصاريح
- ٢-٦ وثائق المشروع
- ٣-٦ احترام القوانين والالتزامات
- ٤-٦ التوريد
- ٥-٦ التمويل الإضافي
- ٦-٦ التفويضات
- ٧-٦ تنفيذ المشروع
- ٨-٦ المصدر المشروع للأموال وانعدام أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المناهضة للمنافسة
- ٩-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية
- ١٠-٦ حساب المشروع
- ١١-٦ المتابعة والمراقبة
- ١٢-٦ تقييم المشروع

- ٧- الالتزامات المتصلة بالمعلومات
- ١-٧ تقارير الأداء
- ٢-٧ المعلومات التكميلية
- ٨- النفقات النثرية - التسجيل
- ٩- متفرقات
- ١-٩ اللغة
- ٢-٩ البطلان الجزئي
- ٣-٩ عدم التنازل
- ٤-٩ إمكانيات التصرف
- ٥-٩ القيمة القانونية
- ٦-٩ إلغاء الوثائق السابقة
- ٧-٩ التعديل
- ٨-٩ المرورية - نقل المعلومات
- ٩-٩ مرور الزمن
- ١٠- الإشعارات
- ١-١٠ الاتصالات الخطية والمتلقون
- ٢-١٠ الاستلام
- ٣-١٠ الاتصالات الإلكترونية
- ١١- الدخول حيز التنفيذ - المدة - الإنهاء
- ١٢- القانون المرعي الإجراء والصلاحية القضائية واختيار المقر
- ١-١٢ القانون المرعي الإجراء
- ٢-١٢ الصلاحية القضائية
- ٣-١٢ اختيار المقر

- الملحق الأول - أ - التعاريف
الملحق الأول - ب - التفسيرات
الملحق الثاني - وصف المشروع
الملحق الثالث - خطة التمويل
الملحق الرابع - الشروط التمهيدية
الملحق الخامس - خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية
الملحق السادس - نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع
الملحق السابع - قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص
الملحق الثامن - قائمة غير حصرية بالوثائق البيئية والاجتماعية التي تسمح الجهة المستفيدة بتشاركها في إطار نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية

اتفاقية تمويل

فيما بين:

الجمهورية اللبنانية،

ممثلة بالسيد نبيل عدنان الجسر، بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار، والمفوض بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ المؤرخ ٢٢ أيار ٢٠١٤.
(المشار إليها أدناه بـ "الجهة المستفيدة")؛

من جهة،

و:

الوكالة الفرنسية للتنمية،

وهي مؤسسة عامة يقع مقرها الرئيسي في شارع رولان بارت، باريس - 5, rue Roland Barthes
75598 PARIS Cedex 12، المقيدة في السجل التجاري في باريس تحت الرقم 775 665 599، والممثلة بالسيدة ماري هيلين لوازون، بصفتها مديرة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية، والمفوضة بحسب الأصول للأغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
(المشار إليها أدناه بـ "الوكالة")؛

من جهة أخرى،

(والمشار إليهما مجتمعين بـ "الفريقان" ومنفردتين كلاً منهما بـ "الفريق")

حيث أن:

- أ. الجهة المستفيدة ترغب في تنفيذ مشروع يقضي بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الأكثر ضعفاً في المناطق الأكثر تضرراً جراء تبعات الأزمة السورية، على وجه الخصوص منطقتي البقاع وعكار، من خلال إنشاء بني تحتية ريفية ومشاريع إعادة تحريج وتنفيذ عمليات تدريب ("المشروع") كما هو مبين بمزيد من التفصيل في الملحق الثاني - (وصف المشروع).
- ب. الجهة المستفيدة قد طلبت من الوكالة تزويدها بمنحة مخصصة لتمويل مجمل المشروع، مع الإشارة إلى أن الجهة المستفيدة ستساهم في المشروع بشكل عيني، خاصة من خلال إتاحة عدد من الأراضي المشاع.
- ج. وفقاً للقرار رقم C20170788 الصادر عن لجنة الدول الخارجية بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٧، فقد وافقت الوكالة على تزويد الجهة المستفيدة بالمنحة بناءً على الشروط والأحكام الواردة أدناه.

بناءً عليه، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

١. بعض التعاريف والتفسيرات

١-١ بعض التعاريف

يكون للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (بما في ذلك التمهيد أعلاه والملاحق) المدلولات المخصصة لها في الملحق الأول - أ (بعض التعاريف)، وذلك فضلاً عن المصطلحات المعروفة في أقسام أخرى من الاتفاقية.

٢-١ بعض التفسيرات

تُفسر المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية على النحو المحدد في الملحق الأول - ب (بعض التفسيرات)، ما لم تتم الإشارة إلى عكس ذلك.

٢. المبلغ ووجهة وشروط استخدامه

١-٢ المبلغ

تضع الوكالة بتصرف الجهة المستفيدة، بناءً على طلبها وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤-٢ (الشروط التمهيدية) أدناه، منحة تبلغ قيمتها الإجمالية القصوى خمسة عشر مليون يورو (١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو).

٢-٢ وجهة الاستخدام

تستخدم الجهة المستفيدة مجمل مبالغ المنحة لأغراض تتعلق بتمويل النفقات المؤهلة، باستثناء الضرائب والرسوم والمستحقات على اختلافها، وذلك وفقاً لوصف المشروع المحدد في الملحق الثاني (وصف المشروع) وخطة التمويل المحددة في الملحق الثالث (خطة التمويل).

٣-٢ انعدام المسؤولية

لن تتحمل الوكالة مسؤولية استخدام الأموال المتاحة للجهة المستفيدة بما لا ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية.

٤-٢ الشروط التمهيدية

أ. ينبغي للجهة المستفيدة أن تسلّم إلى الوكالة، ضمن مهلة لا تتجاوز تاريخ التوقيع سائر الوثائق المدرجة في الجزء الأول من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية).

ب. لا يجوز للجهة المستفيدة التقدم بطلب صرف أموال من الوكالة ما لم:

(i) تكن الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بعملية الصرف الأولى، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثاني من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية)، وأكدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

(ii) تكن الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بعملية الصرف الثانية، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الثالث من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية)، وأكدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

(iii) تكن الوكالة قد تلقت، في ما يتعلق بأي عملية صرف أموال لاحقة، سائر الوثائق المدرجة في الجزء الرابع من الملحق الرابع - (الشروط التمهيدية)، وأكدت للجهة المستفيدة أن هذه الوثائق تتوافق مع شروط الملحق أعلاه ومرضية شكلاً ومضموناً بالنسبة إلى الوكالة؛

- (iv) يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، في ما يتعلق بكل عملية صرف أموال، بتاريخ طلب صرف الأموال وتاريخ الصرف، بما في ذلك:
- (١) أن يكون طلب صرف الأموال متوافقاً مع أحكام المادة ٣.١ (طلب صرف الأموال)؛
- (٢) ألا تكون أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ (تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال) سائدة أو تطراً لاحقاً؛
- (٣) أن تكون كل إفادة صادرة عن الجهة المستفيدة بموجب المادة ٥ (الإفادات) صحيحة ودقيقة؛
- (٤) أن تكون السلفة السابقة قد استخدمت بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣. آليات صرف الأموال

١-٣ طلب الصرف

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ٢.٤ (الشروط التمهيديّة)، يتم صرف أموال المنحة إلى الجهة المستفيدة، من خلال دفعة واحدة أو عدة دفعات، بناءً على تقديم طلب بصرف الأموال بحسب الأصول.

يجب توجيه كل طلب صرف من قبل الجهة المستفيدة (الممثلة بمجلس الإنماء والإعمار) إلى مدير الوكالة، على العنوان المدرج في المادة ١٠.١ (الاتصالات الخطية).

لا يعتبر أي طلب بالصرف صالحاً بحسب الأصول إلا في حال إرفاق سائر الوثائق والمستندات الداعمة الضرورية بطلب الصرف وامتثال هذه الوثائق والمستندات لأحكام المادة ٣.٢ (آليات الصرف).

في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، تضع الوكالة الدفعة المطلوبة بتصرف الجهة المستفيدة.

٢-٣ آليات الصرف

آليات الصرف المنطبقة على سائر مكونات المشروع:

يتم صرف الأموال المخصصة للمكون ٢ بشكل حصري، كما يمكن صرف الأموال المخصصة للمكونات الأخرى في الوقت المحدد، وفقاً للإجراءات التالية:

١-٢-٣ عمليات الصرف المباشرة من قبل الوكالة إلى الجهات الموكلة بإعادة التحريج من أجل تمويل المكون ٢ وغيرها من الجهات الموردة

تقوم الوكالة بصرف الأموال مباشرة للجهات الموكلة بتوريد السلع والخدمات والأشغال لأداء النفقات. لهذه الغاية، ترسل الجهة المستفيدة إلى الوكالة سائر التوجيهات اللازمة للسماح لها بصرف الأموال المباشرة المطلوبة، فضلاً عن المستندات والوثائق المدرجة في الجزء الثاني و/أو الثالث، حسب الاقتضاء، من الملحق الرابع - (الشروط التمهيديّة).

٢-٢-٣ مكان صرف الأموال لعمليات الصرف المباشرة

يتم تحويل أموال المنحة من قبل الوكالة إلى أي حساب مصرفي في فرنسا يكون مخصصاً لهذا الغرض من قبل الجهة المستفيدة.

على الرغم من أحكام الفقرة أعلاه ورهنأ بالموافقة المسبقة للوكالة، يمكن صرف الأموال إلى الجهة المستفيدة في بلد هذه الجهة.

يتم صرف الأموال في أي مؤسسة مالية في ذلك المكان، وبناءً على طلب الجهة المستفيدة، إما (١) باليورو في حساب مفتوح باليورو، أو (٢) بالقيمة المقابلة في يوم الدفع بالعملة القانونية على أراضي الجهة المستفيدة في حساب مفتوح بتلك العملة، أو (٣) بعملة قابلة للتحويل في حساب مفتوح بهذه العملة.

آليات الصرف المنطبقة على سائر المكونات ١ و ٣ و ٤ من المشروع:

يمكن صرف الأموال في إطار المكونات ١ و ٣ و ٤ من قبل الوكالة على شكل دفعات مسبقة قابلة للتجديد (يُشار إليها فيما يلي بـ"الدفعات المسبقة") في حساب المشروع (على النحو المحدد فيما يلي).

٣-٢-٣ فتح حساب المشروع

لقد فتحت وزارة المالية باسمها في دفاتر مصرف لبنان حساباً مصرفياً للهيئات والمنح (يُشار إليه أدناه بـ"الحساب الانتقالي"). تلتزم الجهة المستفيدة بفتح في دفاتر مصرف لبنان حساب فرعي للحساب الانتقالي (يُشار إليه أدناه بـ"الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار" أو "حساب المشروع") مخصص بشكل حصري (١) لتلقي أموال المنحة و(٢) لتمويل النفقات المؤهلة للمشروع.

يتم صرف الدفعات المخصصة للحساب الخاص لمجلس الإنماء والإعمار من قبل الوكالة في الحساب الانتقالي مع الإشارة إلى اسم المشروع ورقمه. تلتزم الجهة المستفيدة بنقل مجمل المبالغ التي تم تلقيها بموجب كل من دفعات الحساب الانتقالي المسبقة إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار ضمن مهلة قصوى لا تتجاوز الثلاثة (٣) أشهر ابتداءً من تاريخ استلام الدفعة المسبقة في الحساب الانتقالي.

تلتزم الجهة المستفيدة بالتنازل وجعل مصرف لبنان يتنازل عن أي حق تعويض بين الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار وكل حساب آخر مفتوح باسم الجهة المستفيدة في دفاتر مصرف لبنان.

٤-٢-٣ الدفعة المسبقة الأولية

تقوم الوكالة، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٤-٢ (الشروط التمهيديّة) من الاتفاقية بصرف دفعة مسبقة أولى بقيمة ثلاثة ملايين يورو (٣.٠٠٠.٠٠٠ يورو) في حساب المشروع.

٥-٢-٣ تجديد الدفعات المسبقة

يتم صرف الدفعات المسبقة اللاحقة، بناءً على طلب الجهة المستفيدة، وفقاً للشروط المشار إليها في المادة ٤-٢ (الشروط التمهيديّة) من الاتفاقية.

- ٦-٢-٣ صرف الدفعة المسبقة الأخيرة
- يتم صرف الدفعة المسبقة الأخيرة وفقاً لآليات مماثلة لتلك المبيّنة سابقاً. وتعكس قيمتها الاحتياجات المنقحة للمشروع، بالاتفاق بين الفريقين.
- ٧-٢-٣ تبرير استخدام الدفعات المسبقة
- تلتزم الجهة المستفيدة بتزويد الوكالة:
- (i) في موعد لا يتجاوز المهلة النهائية لاستخدام الأموال، بشهادة موقعة من ممثل مفوض لهذا الغرض من قبل الجهة المستفيدة تثبت أنه قد تم استخدام مائة في المائة (١٠٠%) من الدفعة المسبقة ما قبل الأخيرة وتلك الأخيرة، بما في ذلك بيان مفصل بالمبالغ التي تم صرفها في إطار النفقات المؤهلة للمشروع خلال الفترة ذات الصلة؛
- (ii) ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة، بتقرير التدقيق النهائي في حساب المشروع ("تقرير التدقيق النهائي") الذي يتم إجراؤه من قبل شركة تدقيق مستقلة، تختارها الجهة المستفيدة بناءً على إشعار بعدم اعتراض الوكالة على دفتر شروط عملية التدقيق وشركة التدقيق المختارة. يتم دفع تكاليف عملية التدقيق من أموال المنحة. يتعين على شركة التدقيق، على وجه الخصوص، التحقق من استخدام مجمل أموال المنحة المصروفة في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٨-٢-٣ سعر الصرف المطبق
- في حال كانت النفقات المؤهلة تتم بعملة غير اليورو، تحول الجهة المستفيدة مبلغ الفاتورة إلى اليورو باستخدام سعر الصرف الوارد في صفحة رويترز والمطبق فيما يتصل بالعملة المستخدمة في يوم دفع الفاتورة.
- ٩-٢-٣ المهلة النهائية لاستخدام الأموال
- تلتزم الجهة المستفيدة بأن يتم استخدام الأموال المصروفة على شكل دفعات مسبقة بالكامل لتغطية النفقات المؤهلة ضمن مهلة لا تتجاوز المهلة النهائية لاستخدام الأموال.
- ١٠-٢-٣ المراقبة - التدقيق في الحسابات
- تتعهد الجهة المستفيدة بإخضاع حساب المشروع لعمليات تدقيق سنوية طوال فترة استخدامه. يتم تنفيذ عمليات التدقيق هذه من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة يتم اختيارها من قبل الجهة المستفيدة بناءً على إشعار بعدم اعتراض الوكالة على دفتر شروط مهمة التدقيق في الحسابات وعلى الشركة المختارة. تتم تغطية تكاليف عمليات التدقيق من خلال أموال المنحة. ينبغي لعملية التدقيق في الحسابات مراقبة، من بين جملة أمور أخرى، مدى استخدام أموال المنحة التي تم صرفها في حساب المشروع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ينبغي إتاحة تقارير التدقيق ضمن مهلة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية.

يُسمح للوكالة بإجراء أو طلب إجراء بالنيابة عنها، وعلى حساب الجهة المستفيدة، خلال فترة الصرف، عمليات تدقيق عبر عينات بدلاً من المراقبة المنهجية للمستندات الداعمة.

١١-٢-٣ عدم تبرير استخدام الدفعات

يحق للوكالة الطلب من الجهة المستفيدة سداد سائر المبالغ التي لم يتم تبرير استخدامها، وفقاً لتقرير التدقيق النهائي، على النحو الواجب أو الكافي، فضلاً عن سائر المبالغ الموجودة في حساب المشروع في تاريخ المهلة النهائية لاستخدام الأموال المحددة أعلاه في المادة ٣.٢.٩ (المهلة النهائية لاستخدام الأموال). على الجهة المستفيدة تسديد هذه المبالغ إلى الوكالة ضمن مهلة إشعار بمدة عشرين (٢٠) يوماً تقويمياً ترسله إليها الوكالة.

١٢-٢-٣ الحفاظ على الوثائق والمستندات

يجب على الجهة المستفيدة الحفاظ على المستندات الداعمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بحساب المشروع واستخدام الدفعات المسبقة لمدة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من صرف آخر دفعة مسبقة. كما تلتزم الجهة المستفيدة بإعادة هذه الوثائق إلى الوكالة أو أي شركة تدقيق معينة من قبل الوكالة، بناء على طلب منها.

٣-٣ الموعد النهائي لصرف الأموال

يُحدد الموعد النهائي لصرف الأموال في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، أي التاريخ الذي لا يعود بالإمكان إجراء أي عملية صرف بعده.

يجب تسليم آخر طلب صرف إلى الوكالة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً قبل هذا الموعد النهائي. في حال تم هذا الطلب خلال الشهر السابق للموعد النهائي المحدد لصرف الأموال، ينبغي توجيهه إلى الوكالة بواسطة رسالة مسجلة مصحوبة بإيصال استلام.

يتم تلقائياً إلغاء الجزء غير المستخدم حتى هذا التاريخ من المنحة.

٤. تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال

تحتفظ الوكالة بحقها في تأجيل أو رفض بشكل نهائي أي طلب صرف أموال في حال تحقق أي من الأحداث التالية:

أ. وثائق المشروع

ألا تعود أي من وثائق المشروع أو أي من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في تلك الوثائق سارية المفعول، أو تكون موضوع طلب إلغاء أو الاعتراض على صلاحيتها أو قابليتها للتنفيذ.

ب. الإفادات غير الدقيقة

أن تكون أي إفادة تقوم بها الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية، لا سيما بموجب المادة ٥ (الإفادات) أو أي وثيقة أخرى تقدم من قبل أو بالنيابة عن ولصالح الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها أو تثبت أنها كانت غير صحيحة أو مضللة عند القيام بها.

ج. الالتزامات والواجبات

ألا تحترم الجهة المستفيدة أحد أحكام الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي من التزاماتها بموجب المادة ٦ (الالتزامات) والمادة ٧ (الالتزامات المتصلة بالمعلومات) من الاتفاقية.

د. عدم القانونية

أن يكون أو يصبح غير قانوني أو مستحيلًا بالنسبة إلى الجهة المستفيدة تنفيذ أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية.

أن يكون أو يصبح غير قانوني أداء الوكالة لأي من التزاماتها بموجب الاتفاقية أو صرف أو الإبقاء على المنحة وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

ه. تغيير مادي وسلب في الأوضاع

أن يطرأ أو يُحتمل أن يطرأ حدث (بما في ذلك تغيير في الوضع السياسي في بلد الجهة المستفيدة) أو تدبير قد يكون له تأثير مادي سلبي بحسب رأي الوكالة.

و. التخلي عن المشروع أو تعليقه

أن يتحقق أي من الظروف التالية:

تعليق أو تأجيل تنفيذ المشروع لفترة تفوق الستة أشهر؛ أو

عدم اكتمال إنجاز المشروع في تاريخ الانتهاء الفني؛ أو

انسحاب الجهة المستفيدة من المشروع أو توقفها عن المشاركة فيه.

ز. التصاريح

ألا يكون قد تم الحصول على تصريح معين تحتاج إليه الجهة المستفيدة من أجل تنفيذ أو الوفاء بأحد التزاماتها بموجب الاتفاقية أو التزاماتها الأخرى المهمة المنصوص عليها في كل وثيقة من وثائق المشروع أو يكون ضرورياً لحسن سير المشروع في الوقت اللازم أو تم إلغاؤه أو يكون قد تجاوزته الأحداث أو لم يعد ساري المفعول بالكامل.

ح. تعليق حرية تحويل العملات وحرية تحويل الأموال

أن تتم إعادة النظر في حرية تحويل العملات وتحويل الأموال بموجب المنحة أو أي انتماء مقدم من الوكالة إلى الجهة المستفيدة أو مقترض من رعايا الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع.

ط. تقصير الجهة المستفيدة بموجب اتفاقية قرض

أن تكون الجهة المستفيدة مقصرة بموجب اتفاقية قرض مبرمة مع الوكالة.

هـ. الإفادات

في تاريخ التوقيع، تقوم الجهة المستفيدة بالإفادات المنصوص عليها في المادة ٥ (الإفادات) لصالح الوكالة. وتعتبر الجهة المستفيدة وكأنها قد أعادت تأكيد هذه الإفادات في تاريخ كل طلب صرف.

- ١-٥ السلطات والصلاحيات
تتمتع الجهة المستفيدة بالقدرة على توقيع وتنفيذ الاتفاقية ووثائق المشروع وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وتنفيذ أنشطة المشروع الممولة بواسطة المنحة والقيام بكامل الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.
- ٢-٥ القوة الملزمة
تتوافق الالتزامات المترتبة على الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية مع القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الجهة المستفيدة، وتكون صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ وفقاً لشروط كل منها، يمكن الاحتجاج بها وتنفيذها في الإجراءات القضائية.
- ٣-٥ عدم التضارب مع الالتزامات الأخرى للجهة المستفيدة
إن توقيع الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك لا يتعارض مع أي قانون أو تشريع أو أنظمة وطنية أو دولية تنطبق عليها أو أي اتفاقية أو قانون ملزم للجهة المستفيدة أو لأي أصل من أصولها.
- ٤-٥ الصلاحيات والمقبولية كدليل
إن سائر التصاريح اللازمة لكي:
(a) تتمكن الجهة المستفيدة من التوقيع على الاتفاقية ووثائق المشروع وممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها؛
(b) تكون الاتفاقية ووثائق المشروع مقبولة كدليل في المحاكم التي تخضع لها الجهة المستفيدة،
قد تم الحصول عليها وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.
- ٥-٥ التصاريح المتصلة بالمشروع
لقد تم الحصول على سائر التصاريح المتصلة بالمشروع وهي سارية المفعول وما من ظروف تؤدي إلى سحب هذه التصاريح أو الامتناع عن تجديدها أو تعديلها كلياً أو جزئياً.
- ٦-٥ التوريد
تعلن الجهة المستفيدة أنها (١) قد استلمت نسخة من المبادئ التوجيهية للتوريد و(٢) قد اطّلت على شروط المبادئ التوجيهية للتوريد، خاصة في ما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الوكالة في حال خرق الجهة المستفيدة لالتزاماتها بموجب هذه المبادئ التوجيهية التي تكون قد أفادت عن اطلاعها عليها.
يكون للمبادئ التوجيهية للتوريد بالنسبة إلى الجهة المستفيدة قيمة الالتزام التعاقدية نفسها تجاه الوكالة مثل قيمة هذه الاتفاقية.
- ٧-٥ المصدر المشروع للأموال، أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المخلة بالمنافسة
تفيد الجهة المستفيدة بأن:
(i) الأموال التي ستستثمر في المشروع أو تستخدم في إطار المادة ٨ واردة بالكامل من الميزانية العامة للدولة

(ii) المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) لم يؤد إلى أي أعمال فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة.

٦. الالتزامات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ٦ (الالتزامات) حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل نافذة طوال مدة الاتفاقية.

١-٦ التصاريح

تلتزم الجهة المستفيدة، في أقرب وقت ممكن، بالحصول على واحترام والقيام بكل ما يلزم للحفاظ على نفاذ سائر التصاريح المطلوبة بموجب قانون أو تنظيم معين مرعي الإجراء لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية أو لضمان قانونيتها أو صلاحيتها أو حجبتها أو مقبوليتها كدليل.

٢-٦ وثائق المشروع

تلتزم الجهة المستفيدة بإطلاع الوكالة على أي تغييرات في وثائق المشروع والسعي للحصول على موافقتها قبل إحداث أي تغيير كبير في وثائق المشروع.

٣-٦ احترام القوانين والالتزامات

تلتزم الجهة المستفيدة بالامتثال:

- لسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد المعني، لا سيما في ما يتعلق بنشر المعلومات التي تعزز الشفافية الضريبية وحماية البيئة والسلامة وبقانون العمل، لا سيما الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة على ألا تتضارب مع القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المعني؛
- لسائر التزاماتها بموجب وثائق المشروع التي تكون طرفاً فيها.

٤-٦ التوريد

خلال عمليات التوريد وإرساء العقود المتصلة بتنفيذ المشروع، تلتزم الجهة المستفيدة بالامتثال لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد وتطبيقها. كما تلتزم الجهة المستفيدة باتخاذ سائر التدابير والإجراءات اللازمة للتطبيق السليم لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد.

٥-٦ التمويل الإضافي

تلتزم الجهة المستفيدة بالحصول على موافقة الوكالة المسبقة على أي تعديل لخطة التمويل، وفي حال وجود تكلفة إضافية بالمقارنة مع خطة التمويل، تأمين التمويل اللازم لتغطية أي فارق، بشروط تكون مرضية للوكالة.

٦-٦ التفويضات

تلتزم الجهة المستفيدة، بناء على طلب الوكالة، بما يلي:

- ذكر الوكالة في بوالص التأمين كالمستفيد الحصري من تعويضات التأمين؛

(ii) تفويض الوكالة للاستفادة من ضمانات المتعهدين.

٧-٦ تنفيذ المشروع

تتعهد الجهة المستفيدة:

- (i) بالآ تكون أسماء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المشاركة في تنفيذ المشروع مدرجة على أي قائمة من قوائم العقوبات المالية (بما في ذلك، بشكل خاص، مكافحة تمويل الإرهاب)؛
- (ii) بعدم حيازة أو توفير أو تمويل مواد من مرافق أو مناطق الخاضعة لحظر مفروض من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.

٨-٦ المصدر المشروع للأموال وغياب أعمال الفساد والاحتيال والممارسات المخلة بالمنافسة

تلتزم الجهة المستفيدة:

- (i) بضمان أن الأموال، غير تلك الواردة من مصدر عام، المستثمرة في المشروع لا تأتي من مصدر غير مشروع؛
- (ii) بالآ يؤدي المشروع (بما في ذلك خلال مرحلة التفاوض وإرساء وتنفيذ العقود الممولة بواسطة المنحة) إلى أي عمليات فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة؛
- (iii) بإشعار الوكالة على الفور في حال اطلاعها أو شكها بوجود أي عمليات فساد أو احتيال أو ممارسات مخلة بالمنافسة؛
- (iv) في الحالة أعلاه أو بناء على طلب من الوكالة، في حال أي شكوك بوجود مثل هذه الأفعال، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع بما يرضي الوكالة خلال المهلة التي تحددها؛
- (v) بإشعار الوكالة على الفور في حال اطلاعها على أي معلومات تثير الشكوك حول الطبيعة غير القانونية للأموال المستثمرة في المشروع.

٩-٦ المسؤولية البيئية والاجتماعية

١-٩-٦ تنفيذ تدابير بيئية واجتماعية

من أجل تعزيز التنمية المستدامة، يتفق الفريقان على ضرورة تشجيع الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي والتي تشمل الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

لهذه الغاية، تلتزم الجهة المستفيدة في إطار المشروع بـ:

- أ. تضمين ملفات استدرج العروض وعقود التوريد بنداً تتعهد الشركات بموجبه وتفرض على الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن مراعاة هذه المعايير الدولية بما يتفق مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في البلد الذي يتم فيه تنفيذ المشروع. تحتفظ الوكالة بالحق في طلب تقرير من الجهة المستفيدة حول الشروط البيئية والاجتماعية التي سترعى تنفيذ المشروع؛

- ب. تنفيذ تدابير التخفيف الخاصة بالمشروع كما تمّ تحديدها في إطار عملية ضبط المخاطر البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشروع، والوارد وصفها في خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية في الملحق الخامس - (خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية)؛
- ج. فرض على الشركات المختارة لتنفيذ المشروع تطبيق تدابير التخفيف هذه، و فرض على الهيئات التي تتعاقد معها من الباطن احترام هذه التدابير، وفي حال الاخلال، اخذ كل التدابير اللازمة؛
- د. بتزويد الوكالة بتقارير المتابعة الفصلية لعملية تطبيق خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية.

٢-٩-٦ إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية

- أ. إن الجهة المستفيدة (i) تفيد بأنها قد استلمت نسخة من نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية واطلعت على شروطه، بما في ذلك ما يتصل بالإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الوكالة في حال أي مطالبة من جانب فريق ثالث و(ii) تقر بأن نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية له قيمة الالتزام التعاقدية نفسها بالنسبة إلى الجهة المستفيدة تجاه الوكالة مثل الاتفاقية.
- ب. تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بتزويد الخبراء (على النحو المحدد في نظام المطالبات البيئية والاجتماعية) والجهات المعنية بعملية التدقيق في مدى الامتثال و/أو إجراءات حل الخلافات على وثائق المشروع المتصلة بالمسائل البيئية والاجتماعية (على النحو المحدد في نظام المطالبات البيئية والاجتماعية)، خاصة في الملحق الثامن - (قائمة غير حصرية بالوثائق البيئية والاجتماعية التي تسمح الجهة المستفيدة بتشاركها في إطار نظام إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية).

١٠-٦ حساب المشروع

تتعهد الجهة المستفيدة بفتح حساب المشروع والاحتفاظ به وتحريكه وفقاً لشروط الاتفاقية.

١١-٦ المتابعة والمراقبة

- تسمح الجهة المستفيدة للوكالة بالقيام بالقيام ببعثات متابعة ومراقبة تهدف إلى تقييم ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع، بما في ذلك الجانب المالي، كما إلى تقييم آثاره ومدى تحقق أهدافه.
- لهذه الغاية، تلتزم الجهة المستفيدة باستقبال هذه البعثات التي يتم تحديد وتيرتها وظروف إنجازها، سواء كانت مستندية أو ميدانية، من قبل الوكالة، بعد التشاور مع الجهة المستفيدة.
- خلال فترة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من الموعد النهائي لصرف الأموال، تلتزم الجهة المستفيدة بالحفاظ على وإبقاء كامل الوثائق المتعلقة بالمشروع في تصرف الوكالة.

١٢-٦ تقييم المشروع

يتم إعلام الجهة المستفيدة بأن الوكالة قد تجري أو تكلف جهة بإجراء تقييم للمشروع. يؤدي هذا التقييم إلى وضع بطاقة أداء تحتوي على المعلومات المتعلقة بالمشروع، مثل: المبلغ، أهداف المشروع، الإنجازات المتوقعة والأرقام الفعلية للمشروع، تقييم مدى ملاءمة وفعالية وأثر وجدي/استدامة المشروع.

٧. الالتزامات المتصلة بالمعلومات

تدخل الالتزامات الواردة في هذه المادة ٧ (الالتزامات المتصلة بالمعلومات) حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتظل سارية المفعول طوال مدة الاتفاقية.

١-٧. تقارير الأداء

تزود الجهة المستفيدة الوكالة:

- أ. حتى تاريخ الانتهاء الفني، وضمن مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً ابتداءً من نهاية كل فصل، بتقرير حول الأداء الفني والمالي المتصل بتنفيذ المشروع، فضلاً عن تقرير سنوي حول رصد مؤشرات المشروع بناءً على النموذج المضمن في الملحق السادس - (نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع)؛
- ب. في غضون الأشهر الثلاثة (٣) التي تلي تاريخ الانتهاء الفني، بتقرير عام حول عملية التنفيذ ("تقرير الأداء العام")، يتضمن تقريراً حول رصد مؤشرات المشروع بناءً على النموذج المضمن في الملحق السادس - (نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع).

٢-٧. المعلومات التكميلية

تطلع الجهة المستفيدة الوكالة:

- (أ) بدون تأخير وفور أخذ العلم، على أي حدث يكون أو من المحتمل أن يؤدي إلى تأجيل أو رفض طلب بالصراف أو أن يكون له تأثير مادي سلبي، وعلى طبيعة هذا الحدث والخطوات المتخذة، حسب الاقتضاء، للتصدي له؛
- (ب) في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، على أي حدث أو حادث يتصل بشكل مباشر بتنفيذ هذا المشروع والذي قد يكون له تأثير مادي على البيئة أو ظروف عمل موظفيه أو المتعاقدين معه العاملين على تنفيذ المشروع، وعلى طبيعة هذا الحدث أو الحادث، والخطوات المتخذة أو التي يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء، من قبل الجهة المستفيدة للتصدي له؛
- (ج) في أقرب وقت ممكن، على أي قرار أو حدث من المحتمل أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على تنظيم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع؛
- (د) طوال فترة تنفيذ المشروع، على التقارير المرحلية والتقارير النهائية المعدة من قبل مزودي الخدمات، وبعد إنجاز الخدمات، على تقرير الأداء العام؛
- (هـ) في أقرب وقت ممكن، على أي معلومات أو مستندات داعمة أخرى بشأن استخدام الأموال وشروط تنفيذ وئانق المشروع والعقود المبرمة من أجل تنفيذها التي يمكن للوكالة طلبها منها على نحو معقول.

٨. النفقات النثرية - التسجيل

تلتزم الجهة المستفيدة بالتكفل بقيمة سائر التكاليف والنفقات الناجمة عن عملية التفاوض وإعداد وتوقيع وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

- (i) أتعاب المحامين إن وجدت؛
- (ii) رسوم التسجيل، في حال كان هذا التدبير مطلوباً من قبل أي من الفريقين، أو أي ضرائب مماثلة تخضع لها الاتفاقية؛

(iii) العمولات والنفقات المتعلقة بتحويل الأموال بين باريس وكل موقع آخر يحدد بالتوافق مع الوكالة. تُخصم التكاليف والنفقات الناجمة عن عملية التفاوض وإعداد وتوقيع وتنفيذ الاتفاقية والتي تتولى دفعها الوكالة من الرصيد المتاح من هذه المنحة.

٩. متفرقات

١-٩ اللغة

لغة الاتفاقية هي الفرنسية. في حال ترجمة الاتفاقية، لا يؤخذ إلا بالنسخة الفرنسية عند وجود أي تضارب في تفسير أحكام الاتفاقية أو في حال نشوب نزاع ما بين الفريقين. تتم صياغة كل مذكرة أو رسالة أو وثيقة تتم بموجب الاتفاقية أو تكون متصلة بها باللغة الفرنسية. في حال عدم صياغتها باللغة الفرنسية، وفي حال طلب الوكالة ذلك، يجب إرفاقها بترجمة مصدقة إلى اللغة الفرنسية، وفي هذه الحالة، يؤخذ بالترجمة الفرنسية، إلا في حالة وجود نص قانوني أو وثيقة أخرى ذات طابع رسمي.

٢-٩ البطلان الجزئي

في حال بطلان أي حكم من أحكام الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات، لا يتأثر نفاذ الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

٣-٩ عدم التنازل

لا تُعتبر الوكالة وكأنها قد تنازلت عن أي حق بموجب الاتفاقية لمجرد امتناعها عن ممارسة هذا الحق أو التأخر في ممارسته. لا تحول الممارسة الجزئية لحق ما دون ممارسة هذا الحق لاحقاً أو، بصورة أعم، ممارسة الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون. إن الحقوق والموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية تراكمية ولا تستثنى الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.

٤-٩ إمكانيات التصرف

لا يجوز للجهة المستفيدة التصرف أو نقل بأي شكل من الأشكال كامل أو جزء من حقوقها أو التزاماتها بموجب الاتفاقية من دون موافقة خطية من قبل الوكالة.

٥-٩ القيمة القانونية

تشكل الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للتوريد والتمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ منها ويكون لديها القيمة القانونية نفسها.

٦-٩ إلغاء الوثائق السابقة

تمثل الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ توقيعها، مجموع الاتفاقيات بين الفريقين في ما يتعلق بموضوعها، وهي تلغي بالتالي وتحل محل سائر الوثائق السابقة التي قد تم تبادلها أو إرسالها في إطار المفاوضات المتصلة بالاتفاقية.

٧-٩ التعديل

لا يجوز تعديل أي حكم من أحكام الاتفاقية من دون موافقة الفريقين، كما أن أي تعديل يجب أن يكون خطياً وموقعاً من قبل كل من الفريقين.

٨-٩ السرية - نقل المعلومات

أ. تمتنع الجهة المستفيدة عن الكشف عن مضمون الاتفاقية، من دون موافقة الوكالة المسبقة، لأي طرف ثالث غير الأشخاص الذين تكون الجهة المستفيدة ملزمة بالكشف لها بموجب القانون والأنظمة المعمول بها أو بأمر من المحكمة؛

ب. بغض النظر عن أي اتفاق قائم بشأن السرية، يجوز للوكالة نقل أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالمشروع: (أ) إلى المدققين المعتمدين لديها ومراجعي الحسابات ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية والمستشارين؛ (ب) إلى أي شخص أو كيان لغرض اتخاذ تدابير وقائية أو حماية حقوق الوكالة المكتسبة بموجب الاتفاقية.

ج. بالإضافة إلى ذلك، تخول الجهة المستفيدة الوكالة صراحة:

(i) إبلاغ الحكومة الفرنسية في حال النشر على موقعها الإلكتروني الرسمي، وذلك احتراماً لمتطلبات الشفافية بموجب المبادرة الدولية للشفافية في المعونة؛

(ii) أن تنشر على موقعها الإلكتروني

معلومات عن المشروع وتمويله على النحو المبين في الملحق السابع (قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص).

٩-٩ مرور الزمن

تحدد فترة مرور الزمن المطبقة على الاتفاقية بعشر (١٠) سنوات.

١٠. الإشعارات

١٠-١ الاتصالات الخطية

يكون أي إشعار أو طلب أو اتصال بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها خطياً وما لم يتفق على خلاف ذلك، عن طريق الفاكس أو رسالة توجه إلى العناوين وعلى الأرقام التالية:

للجهة المستفيدة:

حضرة رئيس مجلس الإنماء والإعمار (السيد نبيل الجسر)

العنوان:

مجلس الإنماء والإعمار

ثلة السراي

بيروت

لبنان

www.cdr.gov.lb/

رقم الهاتف: +٩٦١-١ ٩٨٠ ٠٩٦

رقم الفاكس: +٩٦١-١ ٩٨١ ٢٥٢/٣

+٩٦١-١ ٩٨١ ٣٨١

جانب الأستاذ سامي فغالي

للكالة:

مقر الكالة الفرنسية للتنمية

العنوان:

5, Rue Roland Barthes

75598 PARIS Cedex 12

www.afd.fr/

رقم الهاتف: +٣٣ ١ ٥٣ ٤٤ ٣٨ ٤٤

رقم الفاكس: +٣٣ ١ ٥٣ ٤٤ ٣٨ ٦٤

جانب المنسق المسؤول عن لبنان

مع نسخة إلى:

الكالة الفرنسية للتنمية في بيروت

العنوان:

الكالة الفرنسية للتنمية في لبنان

السفارة الفرنسية في لبنان

طريق الشام

بيروت

لبنان

رقم الهاتف: +٩٦١ ١ ٤٢٠ ١٩٠

رقم الفاكس: +٩٦١ ١ ٦١١ ٠٩٩

جانب مدير الكالة في بيروت

أو أي عنوان أو رقم هاتف أو رقم فاكس أو اسم هيئة أو مسؤول يُحدد من قبل أحد الفريقين للآخر من خلال إشعار قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل.

٢-١٠ الاستلام

أي إشعار أو طلب أو اتصال يتم أو أي وثيقة تُرسل من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها تكون نافذة:

(i) لرسالة الفاكس، عند استلامها بشكل مقروء وواضح؛

(ii) لرسالة عادية، عند إيداعها في العنوان السليم؛

وفي حال تحديد هيئة أو شخص مسؤول معين، شرط أن تكون الرسالة موجهة إلى هذه الهيئة أو الشخص المسؤول.

٣-١٠ الاتصالات الإلكترونية

أ. أي اتصال يتم من قبل شخص إلى آخر بموجب الاتفاقية أو في ما يتصل بها يمكن أن يكون عبر البريد الإلكتروني أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية في حال عمد الفريقان إلى:

(i) الاتفاق على شكل هذا الاتصال، حتى إشعار آخر؛

(ii) تبادل عنوانهما الإلكتروني خطياً و/أو أي معلومات أخرى ضرورية لتبادل المعلومات عبر هذه الوسيلة، فضلاً عن أي تغيير يتصل بعنوان كل منهما.

ب. لا تكون أي رسالة إلكترونية بين الفريقين نافذة إلا اعتباراً من استلامها بشكل مقروء وواضح.

١١. الدخول حيز التنفيذ - المدة - الإنهاء

١-١١ الدخول حيز التنفيذ والمدة

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها شرط أن يكون قد تم اتخاذ سائر الإجراءات المطلوبة إزاء حق الجهة المستفيدة لضمان صحة الاتفاقية، وذلك بما يرضي الوكالة. وهي تظل سارية المفعول حتى انتهاء مدة عامين من تاريخ تقرير التدقيق النهائي. على الرغم مما سبق، تظل أحكام المادتين ٩-٦ (المتابعة والمراقبة) و٩-٨ (السرية - نقل المعلومات) سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ابتداءً من التاريخ المذكور في الفقرة السابقة. تظل أحكام المادة ٦-٩-٢ (إدارة المطالبات البيئية والاجتماعية) نافذة طالما هناك مطالبة مودعة في إطار نظام المطالبات البيئية والاجتماعية قيد المعالجة أو المتابعة.

٢-١١ الإنهاء

تحتفظ الوكالة بحقها في إنهاء الاتفاقية من دون أي شكليات خاصة، في حال لم يتم إجراء عملية الصرف الأولى ضمن مهلة ثمانية عشر (١٨) شهراً كحد أقصى من تاريخ استلام المنحة المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الديباجة.

بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الوكالة بحقها في إنهاء الاتفاقية في حال تحقق أي من الأحداث المشار إليها في المادة ٤ (تأجيل أو رفض طلبات صرف الأموال).

يتم إشعار الجهة المستفيدة عبر رسالة مسجلة من قبل الوكالة وهي تلتزم بناءً على طلب هذه الأخيرة، وبسبب هذا (أو هذه) الانتهاك/الانتهاكات، بوجوب تسديد كل أو جزء من أموال المنحة.

١٢. القانون المرعي الإجراء والصلاحيات القضائية واختيار المقر

١-١٢ القانون المرعي الإجراء

تخضع الاتفاقية للقانون الفرنسي.

٢-١٢ الصلاحيات القضائية

تحسم سائر المنازعات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها أمام المحاكم المختصة في باريس.

٣-١٢ اختيار المقر

من دون المساس بالأحكام القانونية الواجبة التطبيق، تختار الجهة المستفيدة، بما لا رجعة فيه، المقر في العنوان المحدد في المادة ١٠ (الإشعارات)، والوكالة في مقر الوكالة الفرنسية للتنمية المشار إليه أيضاً في المادة ١٠ (الإشعارات) لأغراض الإشعار بالوثائق القضائية وغير القضائية التي قد تنشأ عن أي إجراء أو تدبير مذكور أعلاه.

حررت على نسختين (٢) أصليتين، في بيروت، في ١٦ أيار ٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية

الممثلة بالسيد نبيل عدنان الجسر
بصفته رئيس مجلس الإنماء والإعمار

الوكالة الفرنسية للتنمية

الممثلة بالسيدة ماري هيلين لوازون
بصفقتها مديرة قسم المتوسط والشرق الأوسط لدى الوكالة الفرنسية للتنمية

المشارك في التوقيع، سعادة السفير الفرنسي في لبنان، السيد برونو فوشي

الملحق الأول - أ - بعض التعاريف

أعمال الفساد

للدلالة على الأعمال التالية:

(i) الوعد بتقديم أو عرض أو منح موظف عام، أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أيأ تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، لكي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهك واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر؛

(ii) التماس أو تلقي موظف عام أو أي شخص آخر يرأس كياناً من القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان، بأي صفة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة، أيأ تكن طبيعتها، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، لكي ينجز أو يمتنع عن إنجاز عمل ينتهك واجباته الرسمية أو وظائفه القانونية أو التعاقدية أو المهنية مما يؤثر على أفعاله الخاصة أو أفعال شخص أو كيان آخر.

موظف عام

للدلالة على أي شخص يتمتع بولاية تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء كان معيناً أو منتخباً، بشكل دائم أم لا، ولقاء أجر أم لا، وأياً كانت تراتبيته الهرمية؛ وأي شخص آخر يعرف بأنه موظف عام في القانون الداخلي للمقترض؛ وأي شخص آخر يمارس وظيفة عامة، بما في ذلك لدى جهاز عام أو مؤسسة عامة، أو يقدم خدمة عامة.

للدلالة على الملحق أو الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.

الملحق/الملاحق

للدلالة على سائر الاتفاقات والتسجيلات والإيداعات والاتفاقيات والإفادات والتصاريح والأذون والرخص و/أو التفويضات، أو الإعفاءات من هذه الأخيرة، التي يتم الحصول عليها أو القيام بها لدى سلطة ما، سواء تلك الممنوحة من خلال فعل صريح أو المعتبرة ممنوحة لغياب أي إجابة بعد مهلة محددة.

التصريح/التصاريح

للدلالة على التصاريح اللازمة لكي (أ) تتمكن الجهة المستفيدة من تنفيذ المشروع والتوقيع على وثائق المشروع التي تكون طرفاً فيها، وممارسة الحقوق وأداء الالتزامات الموجبة على أساسها، و(ب) تكون وثائق المشروع التي تكون الجهة المستفيدة طرفاً فيها مقبولة كأدلة في المحاكم في بلدها أو هيئات التحكيم المختصة.

التصريح/التصاريح الخاصة بالمشروع

للدلالة على أي حكومة أو هيئة أو إدارة أو لجنة تمارس صلاحيات

السلطة/السلطات

عامة أو إدارة أو محكمة أو وكالة أو كيان ذي صفة دولية أو حكومية أو إدارية أو مالية أو قضائية.

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

في حالات عدم اليقين عند عملية المنح بشأن أماكن وخصائص الاستثمارات التي سيتم إجراؤها، يشكل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الوثيقة المصدقة من قبل الجهة المستفيدة التي تتصل جميع الأقسام التي يمكن تطويرها انطلاقاً من المعلومات المتاحة والإطار للأقسام التي تنتظر التطوير (مع تحديد الإجراءات التي لا تزال في انتظار التحقيق والأدوات والمنهجيات التي ستستخدم لذلك، الخ). على أساس الوثائق المتاحة والزيارات الميدانية واجتماعات الجهات الرئيسية المعنية بالمشروع، يسمح إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

- بالحصول على تقييم أولي للمخاطر البيئية والاجتماعية والدابير التخفيفية الرئيسية

- بتحديد الإجراءات للتقييمات البيئية والاجتماعية التكميلية التي يجب اتخاذها خلال فترة تنفيذ المشروع/البرنامج

المكون (١) للدلالة على المكون (١) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

المكون (٢) للدلالة على المكون (٢) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

المكون (٣) للدلالة على المكون (٣) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

المكون (٤) للدلالة على المكون (٤) من المشروع على النحو المحدد في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

الحساب المصرفي للمشروع للدلالة على الحساب المصرفي الخاص بمجلس الإنماء والإعمار

الحساب الانتقالي للدلالة على الحساب رقم ٣٦ للهيئات والمنح المفتوح من قبل وزارة المالية في دفاتر مصرف لبنان.

الحساب المصرفي الخاص بمجلس الإنماء والإعمار للدلالة على الحساب المصرفي المتفرع عن الحساب الانتقالي والمفتوح باسم مجلس الإنماء والإعمار في دفاتر مصرف لبنان، والمخصص حصراً (١) لاستلام أموال المنحة غير المحولة إلى المستفيد النهائي و(٢) تمويل نفقات المشروع.

الاتفاقية للدلالة على اتفاقية التمويل هذه، بما في ذلك التمهيد والملاحق المرفقة بها والمبادئ التوجيهية للتوريد، فضلاً عن تعديلاتها اللاحقة، إن وجدت.

تاريخ الانتهاء الفني للدلالة على تاريخ الانتهاء الفني للمشروع المقرر في ٣٠ حزيران ٢٠٢٣.

المهلة النهائية لاستخدام للدلالة على تاريخ انتهاء مهلة اثني عشر (١٢) شهراً ابتداءً من

| | |
|---|--|
| الأموال | تاريخ صرف الدفعة المسبقة الأخيرة. |
| تاريخ التوقيع | للدلالة على تاريخ توقيع الاتفاقية من قبل سائر الفرقاء. |
| الموعد النهائي لصرف الأموال | أي ٣١ كانون الأول ٢٠٢٢، وهو التاريخ الذي لا يمكن القيام بأي عملية صرف أموال بعده. |
| بيان الحالة | للدلالة على البيان الذي يؤكد على النزاهة والأهلية والالتزام البيئي والاجتماعي والمرفق نموذج عنه بالمبادئ التوجيهية للتوريد والذي يجب ضمه من قبل أي متعهد أو مقدم عرض أو مرشح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١-٢-٣ من المبادئ التوجيهية. |
| النفقات المؤهلة للتمويل | للدلالة على النفقات التي يتم تكبيدها لتنفيذ المكونات الأربعة للمشروع على النحو المحدد في الملحق الثالث - (خطة التمويل). |
| المبادئ التوجيهية للتوريد | للدلالة على الأحكام التعاقدية الواردة في المبادئ التوجيهية للتوريد الممول من الوكالة الفرنسية للتنمية في الدول الأجنبية المؤرخة في شباط ٢٠١٧، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني وتم إرسال نسخة عنها إلى الجهة المستفيدة. |
| التأثير المادي السلبي | للدلالة على أي واقعة أو حدث يؤثر سلبياً وبشكل كبير على: - المشروع بما يهدد استمراره وفقاً للاتفاقية ووثائق المشروع؛ - نشاط الجهة المستفيدة أو أصولها أو وضعها المالي أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ووثائق المشروع؛ - صحة أو نفاذ الاتفاقية أو أي وثيقة من وثائق المشروع. |
| الحظر | للدلالة على أي عقوبة تجارية تهدف إلى منع استيراد أو تصدير (توريد أو بيع أو نقل) نوع أو أكثر من السلع و/أو المنتجات و/أو الخدمات التي تكون وجهتها و/أو مصدرها دولة معينة لفترة محددة، وذلك على النحو الذي يُنشر ويعدل من قبل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا. |
| اليورو | للدلالة على العملة الأوروبية الموحدة للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، بما في ذلك فرنسا، والصالحة في تلك الدول. |
| الاحتيال | للدلالة على أي إجراء (عمل أو امتناع)، سواء كان عبارة عن مخالفة جنائية أم لا، يهدف إلى خداع الآخرين عمداً و/أو إخفاء عناصر عنهم عمداً أو تعليق أو إبطال الموافقة عليه و/أو التحايل على الواجبات القانونية أو التنظيمية و/أو تنتهك الأنظمة الداخلية للشركة من أجل الحصول على منافع بطريقة غير مشروعة. |
| الاحتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية | للدلالة على أي فعل أو إهمال متعمد بهدف التسبب بضرر في ميزانية الاتحاد الأوروبي ويقضي بـ(١) استخدام أو عرض إفادات أو وثائق مزورة، غير دقيقة أو غير كاملة تتسبب باختلاس الأموال |

أو الاحتفاظ غير المشروع بها أو بالانتقاص غير المشروع للموارد الواردة من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي، (٢) عدم إفشاء معلومات لها الأثر نفسه، (٣) تغيير وجهة استخدام هذه الأموال لأغراض أخرى غير تلك التي خصصت لها.

للدلالة على أي ضمانات تمنح بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الجهة المستفيدة من قبل أي من المتعهدين المشاركين في المشروع والمسؤولين عن التنفيذ الكامل أو الجزئي للمشروع، على سبيل المثال، ضمانات الأداء و ضمانات رد الدفعات المسبقة الأولية و ضمانات الإنجاز التام.

ضمانة/ضمانات المصنعين

للدلالة على قوائم الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الخاضعة لعقوبات مالية من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا.

قوائم العقوبات المالية

على سبيل المعلومات فقط، من دون أن تتمكن الجهة المستفيدة من التذرع بالمراجع التالية المقدمة من قبل الوكالة:

بالنسبة إلى الأمم المتحدة، يمكن الاطلاع على قوائم عقوبات مجلس الأمن الدولي على العنوان التالي:

<https://www.un.org/sc/suborg/fr/sanctions/un-sc-consolidated-list>

بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، يمكن الاطلاع على القوائم على العنوان التالي:

https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/8442/consolidated-list-sanctions_fr

بالنسبة إلى فرنسا، يمكن زيارة:

http://www.tresor.economie.gouv.fr/4248_Dispositif-National-de-Gel-Terroriste

للدلالة على مصدر أموال واردة:

المصدر غير المشروع

(i) من عمليات تبيض أموال على النحو المحدد في مسرد

التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

تحت عنوان "فئات الجرائم المحددة" (<http://www.fatf->

<http://www.fatf->

<http://www.fatf->

(ii) أعمال فساد؛

(iii) احتيال ضد المصالح المالية للجماعة الأوروبية.

للدلالة على الوثيقة التنفيذية التي تبين التزامات الجهة المستفيدة المتصلة بتجنب المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على البيئة البشرية والطبيعية أو التخفيف أو الحد منها أو التعويض عنها، فضلاً عن تدابير الرصد المقررة والترتيبات المؤسسية الضرورية من أجل تنفيذها، وذلك على النحو المبين في الملحق الثالث - (خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية).

خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية

للدلالة على خطة تمويل المشروع على النحو المبين في الملحق

خطة التمويل

الثالث - (خطة التمويل)

بوالص التأمين
للدلالة على بوالص التأمين التي يجب على الجهة المستفيدة عقدها
والحفاظ عليها نافذة في ما يتعلق بالمشروع.

الممارسات المخلة بالمنافسة للدلالة على:

(i) للدلالة على أي عمل متضافر أو ضمني يكون الغرض منه
أو أثره منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق، لا سيما
عندما يسعى إلى: (١) الحد من إمكانية الوصول إلى السوق
أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل شركات أخرى؛ (٢)
إعاقة تثبيت السعر من خلال تفضيل مصطنع لزيادة أو
انخفاض في الأسعار؛ (٣) الحد من أو ضبط الإنتاج أو
الأسواق أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ (٤) توزيع
الأسواق أو مصادر التوريد.

(ii) أي استغلال مسيء من قبل شركة أو مجموعة شركات
تتمتع بمركز مهيم في أحد الأسواق الداخلية أو في جزء
كبير منه.

(iii) أي عرض أسعار أو اعتماد أسعار بيع منخفضة بشكل غير
عادل، يكون غرضه أو أثره إلغاء سوق معين أو منع
شركة أو أحد منتجاتها من الوصول إلى سوق معين.

المشروع
للدلالة على الدراسات و/أو خدمات المساعدة الفنية الوارد وصفها
في الملحق الثاني - (وصف المشروع).

نظام المطالبات البيئية
والاجتماعية
للدلالة على الشروط التعاقدية المضمنة في نظام جهاز إدارة
المطالبات البيئية والاجتماعية المتاحة على الموقع الإلكتروني، مع
تعديلاته.

الموقع الإلكتروني
للدلالة على الموقع الإلكتروني للوكالة الفرنسية للتنمية
<http://www.afd.fr/> أو أي موقع إلكتروني يحل محله.

المنحة
للدلالة على المساعدة المقدمة على شكل منحة والموضوعة في
تصرف الجهة المستفيدة من قبل الوكالة بموجب هذه الوثائق وللمبلغ
الأقصى المحدد في المادة ٢-١ (المبلغ).

عملية الصرف
للدلالة على صرف جزء أو كامل الأموال الموضوعة في تصرف
الجهة المستفيدة من قبل الوكالة بموجب المنحة وبالشروط
المنصوص عليها في المادة ٣ (آليات صرف الأموال).

الملحق الأول- ب - بعض التفسيرات

- (أ) يُقصد بـ"الأصول" المنافع والإيرادات والحقوق أيًا كانت طبيعتها، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية؛
- (ب) أي إشارة إلى "الجهة المستفيدة" أو "الفريق" أو "الوكالة" تشمل الخلفاء ومن يحل محلهم والمستحقين؛
- (ج) يُقصد بأي إشارة إلى الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى أو أي عقد آخر متصل بهذه الوثيقة بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المستكملة، وتشمل، عند الاقتضاء، أي صك قد يكون بديلاً لها عن طريق التجديد، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية؛
- (د) يُقصد بـ"الضمان" أو "الضمانة" أي سند ضمان أو كفالة أو ضمانات مستقلة؛
- (هـ) يُقصد بـ"الشخص" أي شخص أو مؤسسة أو شركة أو حكومة أو دولة أو إقليم ضمن دولة أو أي تجمع أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص، سواء كانت تتمتع بشخصية قانونية أم لا؛
- (و) يُقصد بـ"القواعد" أي تشريع أو نظام أو تنظيم أو أمر أو تعليمات أو تعميم رسمي أو شرط أو قرار أو توصية (سواء كانت ملزمة أم لا) صادرة عن أي كيان حكومي أو حكومي دولي أو يتجاوز النطاق الوطني أو أي سلطة وصاية أو سلطة إدارية مستقلة أو وكالة أو إدارة أو شعبة أخرى من أي سلطة أو منظمة أخرى (بما في ذلك أي قواعد صادرة عن مؤسسة عامة صناعية وتجارية) قد تؤثر في الاتفاقية أو حقوق والتزامات أحد الأطراف؛
- (ز) يُقصد بأي إشارة إلى حكم قانوني ما هذا الحكم بأي صيغة معدلة محتملة؛
- (ح) ما لم يتفق على خلاف ذلك، يُقصد بأي إشارة إلى وقت معين من اليوم هذه الساعة بتوقيت باريس؛
- (ط) تتم الإشارة إلى عناوين الفصول والمواد والملاحق لأغراض تتعلق بالوضوح والسهولة، ويجب ألا تؤثر في تفسير الاتفاقية؛
- (ك) ما لم يتفق على خلاف ذلك، أي مصطلح يستخدم في عقد آخر متصل بالاتفاقية أو في إشعار موجه بموجب الاتفاقية تكون له الدلالة نفسها مثل تلك الواردة في الاتفاقية؛
- (م) أي إشارة إلى مادة أو ملحق ما هي إشارة إلى مادة أو ملحق في الاتفاقية.

الملحق الثاني - وصف المشروع

مشروع دعم القدرة على التكيف على مستوى المناطق الريفية والبيئة في لبنان

يقضي الهدف العام للمشروع بتحسين الظروف المعيشية للسكان اللبنانيين والسوريين الأكثر ضعفاً في المناطق الأكثر تأثراً جراء تبعات الأزمة السورية، على وجه الخصوص منطقتي البقاع و عكار اللتين تستضيفان أكثر من ٧٥% من اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان.

إن الأهداف المحددة للمشروع هي (١) المحافظة على التماسك الاجتماعي والمجتمعي (٢) تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الريفية والبيئية الطبيعية ونوعيتها (٣) تعزيز الفرص الاقتصادية (العمالة وزيادة قابلية التوظيف) وتحسين معيشة السكان الأكثر ضعفاً.

على المدى القصير، سيقوم المشروع بتمويل أنشطة مدرة للدخل وفرص العمل في المناطق الريفية مع استهداف الأشخاص الأكثر ضعفاً وزيادة فرص توظيف الشباب والنساء (تدريبات زراعية أو تدريبات على صيانة الاستثمارات الريفية). أما على المدى المتوسط والطويل، فيهدف المشروع إلى المساهمة في زيادة مسندامة للإنتاجية الزراعية من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المياه والري (للاستخدام الريفي) وتعزيز القدرة على مواجهة والتكيف البيئي (التخفيف والتكيف، مكافحة التصحر، المحافظة على المياه، ترميم النظام البيئي).

أما الترجمة العملية لمكونات المشروع فهي:

١. تعبئة اليد العاملة على المدى القصير والمتوسط: إنشاء وإعادة تأهيل البنى التحتية الزراعية والمائية في منطقتي عكار والبقاع (الإنتاجية الزراعية والعمالة الريفية)؛
 ٢. تعبئة اليد العاملة على المدى القصير: تنفيذ مشاريع تتصل بالأراضي تتمحور حول زراعة وحفظ الأحراج على الأراضي البلدية، مع تعبئة يد عاملة من السكان الأكثر ضعفاً (فرص عمل ودخل على المدى القصير، النقد مقابل العمل)؛
 ٣. دعم قابلية توظيف الشباب عبر دورات تدريبية (زراعية أو حرجية) وتعبئة الخبرات المخصصة.
- يستهدف المشروع بشكل رئيسي البلديات الأكثر هشاشة، سواء جزاء وجود عدد كبير من اللاجئين أو جزاء التهميش الذي تعرضت له على مر التاريخ. كما أن التدريبات مقدمة تدعم تنفيذ واستدامة الاستثمارات.

الجهات المعنية المشاركة والإجراءات التنفيذية

سيتم تنفيذ المكون ١ المتعلق بالبنى التحتية من قبل شركات يتم تعيينها عبر استدرجات عروض أشغال (عشرات المواقع التي يجب اختيارها من بين ٢٠ موقعاً محدداً بشكل مسبق في منطقتي عكار والبقاع). وسيتم تنفيذ المكون ٢ المتعلق بالتنمية المحلية وإعادة التحريج من قبل منظمات غير حكومية محلية يتم اختيارها في إطار ائتلافات مع البلديات، عقب دعوة إلى تقديم المشاريع (١١ موقعاً مختاراً). أما المكون ٣ المتعلق بقابلية توظيف السكان الأكثر ضعفاً، فسيتم تنفيذه من خلال جهات تدريبية يتم تعيينها عبر استرجح للعروض.

يتولى مجلس الإنماء والإعمار إدارة المشروع، بدعم من وزارة الزراعة المسؤولة عن التنمية الريفية والموارد الطبيعية. وسيتم تشكيل وحدة لإدارة المشروع تضم مديراً للمشروع وخبراء فنيين وموظفين إداريين يتم تعيينهم عبر استدرجات للعروض من أجل ضمان التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة (الدولة والمنظمات غير الحكومية والبلديات) ومتابعة العقود والإشراف على الأنشطة وإعداد التقارير. كم تتولى هذه الوحدة تجميع الخبراء الاستشاريين المسؤولين حالياً عن دراسات الجدوى. وهي ستصطلح بدور هندسي أساسي لدعم كل من وزارة الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار والبلديات المستفيدة من المشروع.

تحدد مذكرة التفاهم التي سيتم توقيعها من قبل مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الزراعة طريقة توزيع الأدوار والمسؤوليات على كل من هذين الكيانين وموقع وحدة إدارة المشروع فيما يتصل بإبرام العقود وإعداد التقارير وتنظيم عملية التنسيق بين مختلف الكيانات المعنية بالمشروع. وسيتم وضع دليل لإجراءات المشروع.

النتائج الرئيسية المتوقعة

على المدى القصير، يتيح المشروع فرص عمل ودخل في القطاع الريفي (ورش بناء، إعادة تحريج) وقابلية أكبر لتوظيف الأشخاص الأكثر ضعفاً من خلال التدريبات المقدمة مما يساهم بشكل مباشر في معيشة هؤلاء السكان.

وعلى المدى المتوسط والطويل، يهدف المشروع إلى المساهمة في زيادة الإنتاجية الزراعية وخلق فرص العمل وتحسين البيئة.

الجدول الزمني المبدئي لعمليات الصرف

يعتمد هذا الجدول الزمني على تاريخ توقيع الاتفاقية ورفع الشروط التمهيدية. يركز الجدول أدناه على فرضية انطلاق أنشطة إعادة التحريج في خريف العام ٢٠١٨ (مما يعني رفع الشروط التمهيدية في أيلول ٢٠١٨ على أبعد حد).

| المجموع | ٢٠٢١ | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ | ٢٠١٨ | مليون يورو |
|---------|------|------|------|------|--|
| 15 | 2,7 | 1,4 | 6,5 | 4,4 | عمليات الصرف المتوقعة في السنة التقويمية |

الملحق الثالث - خطة التمويل

الجزء الأول - خطة التمويل

| التكلفة التقديرية للمشروع | المبلغ (مليون يورو) | % |
|---|---------------------|-------------|
| المكون ١: إعادة تأهيل / إنشاء البنى التحتية المائية والريفية في منطقتي عكار والبقاع (عمليات صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*) | 8,0 | 53% |
| المكون ٢: تنفيذ مشاريع تتصل بالأراضي تتمحور حول عمليات إعادة التحريج (عمليات صرف عبر دفعات مباشرة إلى الهيئات المسؤولة عن التشجير) | 4,0 | 27% |
| المكون ٣: دعم قابلية توظيف الشباب عبر دورات تدريبية (زراعية أو حرجية) وتعبئة الخبرات المخصصة في المناطق الأكثر عرضة للخطر (عمليات صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*) | 1,5 | 10% |
| المكون ٤: إدارة المشروع (عمليات صرف إلى مجلس الإنماء والإعمار عبر دفعات مسبقة متتالية*) | 1,5 | 10% |
| ▪ تشغيل وحدة إدارة المشروع | 1,0 | |
| ▪ متفرقات وطوارئ | 0,5 | |
| المجموع | 15,0 | 100% |

| خطة التمويل المقررة | المبلغ (مليون يورو) | % |
|--------------------------|---------------------|------------|
| الوكالة الفرنسية للتنمية | 15 | 100 |
| المبلغ المتبقي للتمويل | - | - |
| المجموع | 15 | 100 |

(*) سيكون النمط المفضل لعمليات الصرف على المكونات ١ و ٣ و ٤ صرف دفعات مسبقة متتالية. لكن، ورهنًا بالاتفاق مع الوكالة الفرنسية للتنمية، يمكن اقتراح اعتماد عملية دفع مباشر من قبل مجلس الإنماء والإعمار.

الملحق الرابع - الشروط التمهيدية

- بالنسبة إلى مجمل الوثائق المقدمة من قبل الجهة المستفيدة بموجب الشروط التمهيدية المذكورة أدناه:
- عندما لا تكون الوثيقة المقدمة أصلية وإنما نسخة منها، يجب تقديم الوثيقة الأصلية للنسخة طبق الصل المصدقة؛
 - يمكن تقديم الوثائق الداعمة، مثل المذكرات أو الفواتير المدفوعة، على شكل صور طبق الأصل ومصدقة من قبل الجهة المستفيدة، مع ذكر مراجع وتواريخ أوامر الدفع؛
 - لا يجوز للصيغ النهائية لوثائق المشروع الذي سبق وتم الإبلاغ عنه للوكالة ووافقت هذه الأخيرة عليه أن تنطوي على أي فارق كبير بالمقارنة مع المشاريع المبلغ عنها سابقاً وتمت الموافقة عليها.
 - أما الوثائق التي لم يتم الإبلاغ عنها والقبول بها من قبل الوكالة، فيجب أن تكون مرضي لهذه الأخيرة سواء من حيث المضمون أو الشكل.

القسم الأول - الشروط التمهيدية للتوقيع

تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة نسخة طبق الأصل ومصدقة عن القرارات اللازمة وفقاً لقوانين الجمهورية اللبنانية بالموافقة على أحكام الاتفاقية وتوقيعها، والتي تخول شخصاً أو أكثر من الأشخاص المعيّنين توقيعها باسمها وبالنيابة عنها.

تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة إطار للإدارة البيئية والاجتماعية وموافقة الوكالة عليه.

القسم الثاني - الشروط التمهيدية لعملية الصرف الأولى

تسليم الجهة المستفيدة الوثائق التالية إلى الوكالة:

- i. الوثائق الداعمة التي تبرر إنجاز أي إجراءات محتملة تتصل بتسجيل أو إيداع أو الإعلان عن الاتفاقية ودفع أي رسوم طوابع أو تسجيل أو ضريبة ماثلة على الاتفاقية، إن وجدت؛
- ii. شهادة ممثل مفوض بحسب الأصول منها، تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين بالتوقيع، بالنيابة عن الجهة المستفيدة، طلبات الصرف والإفادات المتصلة بالاتفاقية، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة أو توقيع الوثائق الأخرى المطلوبة من الجهة المستفيدة بموجب الاتفاقية، فضلاً عن نموذج التوقيع المصدق لكل من هؤلاء الأشخاص؛
- iii. تعيين ضمن مجلس الإنماء والإعمار لفريق عمل مسؤول عن المتابعة المالية للمشروع تكون مراجعه وخبرته مرضية بالنسبة إلى الوكالة.
- iv. تعيين ضمن الوزارة المعنية بالأحراج لمنسق للمشروع مكلف بضمان الإشراف الفني على المشروع وتنسيق أنشطة وحدة إدارة المشروع وتعزيز التعاون والتشاور بين الوزارات.
- v. إفادة من مصرف لبنان تنطوي على تفاصيل الحساب الانتقالي وإفادة من وزارة المالية تستعرض الشخص أو الأشخاص المكلفين بتوقيع طلبات التحويل من الحساب الانتقالي إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار وتؤكد على التزامها بتحويل الأموال المصروفة من قبل الوكالة في الحساب الانتقالي إلى الحساب الخاص بمجلس الإنماء والإعمار ضمن مهلة قصوى لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر عقب استلام الأموال.
- vi. نسخة طبق الأصل ومصدقة عن مذكرة التفاهم الموقعة من قبل مجلس الإنماء والإعمار ووزارة الزراعة والتي تحدد طريقة توزيع الأدوار والمسؤوليات على كل من هذين الكيانين

وموقع وحدة إدارة المشروع فيما يتصل بإبرام العقود وإعداد التقارير وتنظيم عملية التنسيق
يسن مختلف الكيانات المعنية بالمشروع.

vii. برنامج تقديري للنفقات يوضع لمدة المشروع.

viii. نسخة طبق الأصل ومصدقة عن العقد الموقع مع فريق الخبراء الاستشاريين الذي سيتولى
دعم مجلس الإنماء والإعمار والوزارة المعنية بالزراعة والأحراج.

القسم الثالث - الشروط التمهيدية لعملية الصرف الثانية

i. تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة دليل إجراءات المشروع بعد نيئه رضى الوكالة.

القسم الرابع - الشروط التمهيدية لسائر عمليات الصرف

أ. لعمليات الصرف المباشرة، بما في ذلك إلى الهيئات المسؤولة عن أنشطة إعادة التحريج:

تزيد الجهة المستفيدة لوكالة بالتوجيهات اللازمة (بما في ذلك المراجع المصرفية للمؤسسات
المعنية) التي تسمح بإجراء مختلف عمليات الصرف المطلوبة، على أن يتم إرفاقها بـ:

i. العقود وأوامر الشراء أو عقود التوريد، فضلاً عن، عند الانطباق، الخطط والمواصفات
المقدمة إلى الوكالة وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد في ما يتعلق بعملية الصرف
المطلوبة؛

ii. المذكرات أو الفواتير أو طلبات الدفع المسبق المرصية بالنسبة إلى الوكالة والتي يمكن تقديمها
على شكل نسخ طبق الأصل.

ب. لعمليات صرف الدفعات المسبقة، تسليم الجهة المستفيدة إلى الوكالة المستندات التالية:

i. باستثناء عملية الصرف الأولى، إفادة موقعة من قبل ممثل عن الجهة المستفيدة مفوض بحسب
الأصول لهذا الغرض تؤكد استخدام ما لا يقل عن ثمانين في المائة (٨٠%) من الدفعة السابقة
موضوع الطلب واستخدام ١٠٠% من الدفعة ما قبل الأخيرة مع تحديد المبالغ المصروفة في
إطار النفقات المؤهلة خلال الفترة المشمولة؛

ii. العقود وأوامر الشراء أو عقود التوريد، فضلاً عن، عند الانطباق، الخطط والمواصفات
المقدمة إلى الوكالة وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للتوريد في ما يتعلق باستخدام أموال الدفعة
المسبقة السابقة لتلك موضوع طلب الصرف؛

iii. المستندات المرصية بالنسبة إلى الوكالة التي تثبت أن النفقات المؤهلة المعنية قد تم تسديدها؛

iv. البرنامج التقديري للنفقات الموضوع لمدة المشروع والذي يتم تحديثه بتاريخ طلب الصرف؛

v. تقدير محدث لنفقات المشروع، فضلاً عن النفقات المؤهلة؛

vi. التقرير الأخير لعملية التدقيق السنوية الموضوع وفقاً لأحكام المادة ٣-٢-١ - (المراقبة -
التدقيق في الحسابات)؛

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي - مشروع دعم القدرة على التكيف الاجتماعي والبيئي والتنمية (PARSIFAL) في لبنان والزراعة في لبنان (PARSIFAL)

تهدف خطة الالتزام البيئي والاجتماعي إلى جمع التدابير المالية والإجراءات اللازمة لضمان امتثال المشروع للمعايير البيئية والاجتماعية المنطبقة على الوكالة الفرنسية للتنمية بما يرضي الوكالة ضمن وثيقة واحدة.

بناءً عليه، تعرض الخطة بشكل موجز الالتزامات التي تتعهد بها الجهة المستفيدة من أجل تجنب المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على البيئة البشرية والمليئية أو الحد أو التخفيف منها أو التعويض عنها، سواء خلال فترة تصميم المشروع أو تنفيذه أو استخدامه.

تستند المعايير البيئية والاجتماعية المنطبقة على الوكالة الفرنسية للتنمية والتنمية إلى:

- نهج الوكالة الفرنسية للتنمية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية
<http://www.afd.fr/lang/en/home/AFD/developpement-durable/DD-et-operations/maitrise-risques>
- سياسات مجموعة البنك الدولي العمالية المتصلة بالضمانات البيئية والاجتماعية
<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/EXTPOLICIES/EXTSAFEPOL/0..menuPK:584441~pagePK:64168427~piPK:64168435~theSitePK:58443500.html>
- الإطارات البيئي والاجتماعي، البنك الدولي، آبي، ٢٠١٦
http://consultations.worldbank.org/Data/hub/files/consultation-template/review-and-update-world-bank-safeguard-policies/en/materials/the_esf_clean_final_for_public_disclosure_post_board_august_4.pdf
- المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة
http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainability/our+approach/risk+management/ehsguidelines
- الاتفاقيات الثنائية الرئيسية لمنظمة العمل الدولية فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى المصانق عليها من قبل لبنان
http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/?p=1000:11200:0::NO:11200:P11200_COUNTRY_ID:103147

يستخدم مجلس الإنماء والإعمار في لبنان، بصفتها طرفاً مؤقلاً على هذه الاتفاقية، بمتابعة مجموعة الالتزامات المدرجة أعلاه.

| موضوع | الأجزاء المطلوبة | الموارد والمسؤوليات | جدول الأعمال: التحسين والتقييم | مؤشرات الإنجاز الفعلية |
|--|---|---|---------------------------------|---|
| ١. تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية | | | | |
| إطار الإدارة البيئية والاجتماعية | الانتهاء من وضع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع وتبنيه. رضى الوكالة الفرنسية للتنمية عند المصادقة عليه، يشكل هذا الإطار وثيقة مرجعية من أجل وضع المزيد من اللوائح المفصلة (دراسة الأثر البيئي والاجتماعي، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) وفصل مخصص للأجزاء البيئية والاجتماعية في دليل الإجراءات | وحدة إدارة المشروع بموجب لائحة خبير استشاري مسؤول عن دراسة الجدوى | نهاية الفصل الأول من العام ٢٠١٨ | عدم احتراض الوكالة الفرنسية للتنمية وتبنيها على إطار الإدارة البيئية والاجتماعية |
| اللوائح البيئية والاجتماعية المفصلة | وضع دراسة للأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية. في إطار دراسات الأثر البيئي والاجتماعي (بمشاريع إحداهم التحريج الفرعية، التحقق من أثر الأنشطة على الموارد المائية في الأراضي المعنية. | وحدة إدارة المشروع، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات والبلديات | قبل كل مشروع فرعي | صدرت موافقة وزارة البيئة على دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وعدم احتراض الوكالة الفرنسية للتنمية على دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية |
| دليل الإجراءات | تخصيص فصل للأجزاء البيئية والاجتماعية ضمن دليل الإجراءات على النحو الموصى به في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية | خبير استشاري مسؤول عن دراسة الجدوى | قبل توقيع الاتفاقية | عدم احتراض الوكالة الفرنسية للتنمية وتبنيها على دليل الإجراءات |
| منهجية عدم إلحاق الضرر | يتمحور مشروع المنهجية عدم إلحاق الضرر، وذلك فيما يتعلق بـ: - اختيار المشاريع الفرعية - تحديد واختيار الجهات الفاعلة للمشاريع الفرعية ومن المجتمع المدني - تحديد واختيار الجهات المستفيدة (خاصة للأنشطة الكائنة الاستخدام للجد العاملة والدورات التدريبية) | وحدة إدارة المشروع | طوال فترة المشروع | المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية وفي الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير النهائي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة |

| | | | | |
|---|-------------------|--|---|---|
| وثيقة اختصاص المسؤول | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع | تعيين وتدريب عند الضرورة في وحدة إدارة المشروع مسؤول عن الشؤون البيئية والاجتماعية مكاتب تنفيذ ومكاتب إدار الإدارة البيئية والاجتماعية | التقارير التنظيمية في مجال الإجراء البيئية والاجتماعية والنوع الاجتماعي |
| وثيقة اختصاص المسؤول | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع | تعيين وتدريب عند الضرورة في وحدة إدارة المشروع مسؤول عن شؤون النوع الاجتماعي | |
| وثيقة اختصاص المسؤول | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع | تعيين وتدريب عند الضرورة في وحدة إدارة المشروع مسؤول عن العلاقات المجتمعية (الجزء ٨ من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي) | |
| المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التقرير التفصيلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | تحديد الاحتياجات المتصلة بتدريب أصحاب المشاريع الفرعية في مجال الإجراءات البيئية والاجتماعية والنوع الاجتماعي والعلاقات المجتمعية | |
| عقد الخدمات والأعمال | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | تضم العقود القائمة في إطار المشروع بترتيب متعلق بالإجراءات البيئية والاجتماعية (مثل: الحق في العمل، إدارة التلوث، الخ.) | |
| المعلومات المدرجة في دليل الإجراءات والفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية من التقرير التفصيلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | وضع آلية رصد وتقييم محلية للسماح بالإبلاغ عن العمل على الأرض بشكل مباشر بين وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | العقد والأعمال |
| تقرير الرصد الذي يتضمن فصلاً مخصصاً للإجراءات البيئية والاجتماعية يقدم في كل فصل إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع | متضمن التقرير التفصيلي للمتابعة الفنية للمشروع فصلاً مخصصاً للإجراءات البيئية والاجتماعية من أجل رصد وتقييم عملية تنفيذ التعديلات الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي | الرصد والمتابعة |

| ٢. الابد المعاملة وشروط العمل | | | | | |
|---|-------------------|--|---|---------------------|--|
| الإشارة إلى التشريعات الوطنية والتعاقيات منظمة العمل الدولية في سنن العقود (الخدمات، الأشغال، الخ) والشركات المبرمة في إطار المشروع | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع الفرعية | ينبغي أن تحترم الاتزامات التي يتم التمتع بها في مجمل العقود المبرمة في إطار المشروع (وما في ذلك عقود العمل بين الهيئات والأفراد) التشريعات الوطنية والتعاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وسنن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى الصادرة عليها من قبل لبنان | شروط العمل والتوظيف | |
| عقد العمل، جدول الرواتب، الخ. | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة لاجئ تقديم إبن بالعمل في المجالات التي تسمح بها التشريعات الوطنية. تتم إعادة تسجيل هذه المعلومات في الوثائق التعاقدية (عقد العمل، جدول الرواتب) بين صاحب العمل والموظف | | |
| المعلومات المدرجة في دليل الأجر أراءات الموضوع من قبل أصحاب المشاريع الفرعية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | تحديد معايير الأهلية والتمتع وشروط العمل، بما في ذلك اللائحة الكافية الاستخدام للبد العاملة والسماح لأكثر عدد ممكن (وما في ذلك النساء والأشخاص الأكثر حاجة وعرضة للخطر) بهتياها هذه المعايير. | التعيينات | |
| المعلومات المدرجة في الفصل المخصص لأجر أراءات البيئية والاجتماعية من التوزيع الصلي للجامعة القبية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتعمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | يجوز أصحاب المشاريع الفرعية على تقديم إحصائيات بشأن مرافقات (الجنس، العمر، صفة اللاجئ، الخ) الأشخاص المعتمدين في إطار المشروع | | |
| ٣. الاستخدام الرشيد للموارد والوقاية من التلوث وحمايتها | | | | | |
| المعلومات المدرجة في الفصل المخصص لأجر أراءات البيئية والاجتماعية من التوزيع الصلي للجامعة القبية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتعمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | بالنسبة إلى أنشطة إعادة التوزيع، يجب على أصحاب المشاريع الفرعية تحديد كميات ووضع المياه المستخدمة من أجل تقييم أثر المشروع على الموارد المائية في المناطق التي تتلقى من ضغط على هذه الموارد. | استهلاك المياه | |

| | | | | |
|---|--|--|--|---------------------------------|
| التدابير المتخذة المفضلة في الفصل المخصص لأجزاء البيئية والاجتماعية من التقرير التفصيلي للتأثيرات البيئية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتعمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | وضع نظام إدارة التأثيرات خلال الورش وإلقاء عمليات إعادة التصريح والزراعة | إدارة التأثيرات |
| ٤. الصحة والسلامة المجتمعية | | | | |
| المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية | قبل وخلال مرحلة البناء / إعادة التصريح | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | التحقق من نوعية وأمن الطرقات الموزونة لتقلل المعدات خلال مرحلة البناء / إعادة التصريح إدراج توصيات الممثلين المحليين والأمن المروري في دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية | حركة المرور والسلامة المرورية |
| المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية | قبل مرحلة البناء / إعادة التصريح | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | التحقق من أن الأراضي والطرق الموزونة إلى هذه الأراضي المعنية بالمشاريع الفرعية متوفرة من الأنعام ويمكن الوصول إليها | تعرض المجتمعات المحلية للخطر |
| ٥. استملاكات الأراضي والتقيود المفروضة على استخدام الأراضي وعمليات النقل القسرية | | | | |
| إعادة توثيق وحف اقتناع المقاولات في الاتفاقيات الممنونة مع أصحاب المشاريع الفرعية | قبل مرحلة البناء / إعادة التصريح | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | التحقق من أن قطع الأراضي المعنية بالمشاريع الفرعية مملوكة بأصحابيات نظام تحديد المواقع وذلك بالتدابير المحلية المحسول على صفك الترام من قبل البلدية من أجل استخدام الأراضي عند الضرورة. | تصميم المقروع والتدابير المتخذة |

| | | | | |
|---|--|---|--|--|
| <p>المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع النرجية عدم اعتراض الوكالة الفرنسية للتتمة على خطط النقل المحتملة</p> | <p>قبيل مرحلة البناء / إعادة الترويج</p> | <p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع النرجية</p> | <p>يجب تجنب أي نقل مادي للسكان في حال أدى أي مشروع فرعي إلى النقل غير الطرعي لـ ٥ شخصاً أو أكثر، لا بد من وضع خطة نقل السكان وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم ٥ للبنك الدولي</p> | <p>النقل المادي</p> |
| <p>المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع النرجية</p> | <p>قبيل مرحلة البناء / إعادة الترويج</p> | <p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع النرجية</p> | <p>تحديد الأشخاص ذوي النشاط الاقتصادي (بما في ذلك غير النظامي) الذي قد يتأثر خلال مرحلة الأفعال المتصلة بالمشروع. وضع آلية تعويض وأو تدابير دافعة أخرى لهم عند الضرورة للتعويض عن خسائرهم خلال فترة الأفعال. يتم تفصيل إجراءات التعويض في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية.</p> | <p>النقل الاقتصادي</p> |
| <p>٦. الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية</p> | | | | |
| <p>الإشارة إلى التشريعات الوطنية في سائر العقود (الخدمات، الأشغال، الخ) والنشاطات المبرمة في إطار المشروع.</p> | <p>طوال فترة المشروع</p> | <p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع النرجية</p> | <p>الحرص على أن يكون استخدام مبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب والأسمدة الكيماوية مطابقتاً للتشريعات الوطنية وأن يتم التعامل معها بطريقة آمنة من خلال تزويد الأشخاص المسؤولين عن استخدامها بمواد الحماية اللازمة</p> | <p>استخدام مبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب والأسمدة الكيماوية</p> |

| | | | | |
|---|--------------------------|---|---|-----------------------|
| <p>المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من مشاريع إعادة التحريج القرعية والإجراءات المتخذة المفصلة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير الملحق للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الوطنية للتنمية</p> | <p>طوال فترة المشروع</p> | <p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية</p> | <p>التأكد من أن التبعات والمواد الجينية المستخدمة في الزراعة تأتي من موارد مسسوح بها ومتوافقة مع التشريعات الوطنية</p> | <p>إعادة التحريج</p> |
| <p>المعلومات المدرجة في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من مشاريع إعادة التحريج القرعية والإجراءات المتخذة المفصلة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير الملحق للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الوطنية للتنمية</p> | <p>طوال فترة المشروع</p> | <p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية</p> | <p>تحديد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية مباني وإجراءات استخدام ومراقبة مناطق إعادة التحريج</p> | <p>إدارة المراعي</p> |
| <p>الإجراءات المتخذة المفصلة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير الملحق للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الوطنية للتنمية</p> | <p>طوال فترة المشروع</p> | <p>وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع القرعية</p> | <p>حماية مناطق إعادة التحريج والزراعة الخاصة بالمشروع من أجل تجنب ضياع الحورانات مع الحرص على توفير إمكانية الوصول لها بشكل دائم إلى الموارد الطبيعية (المياه، الخ)</p> | <p>الإشراف التقني</p> |

| | | | | |
|--|-----------------------------------|--|---|-----------------------------|
| المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية | قبيل مرحلة البناء / إعادة التصريح | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | في إطار دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية: - تحديد الأثر المحتملة للمشروع الفرعية على الإرث الثقافي (قد يكون الإرث الثقافي مادياً أو غير مادي أو مواقع أثرية) - عند الضرورة، تحديد تدابير الحماية وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي رقم ٨ للبيئة الوطني وللتشريعات الوطنية - وضع آلية لرصد الأثر | تحديد الإرث الثقافي وإدارته |
| المعلومات المدرجة في الفصل المخصص لإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير التفصيلي للمطابقة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | تضمنين العقود (الخدمات، الأشغال، الحج) ببدءاً عن الإرث الثقافي في حال اكتشاف إرث ثقافي في مواقع ورش البناء أو غيرها: - وقف الأشغال - اللجوء إلى السلطات المحلية / الوطنية المختصة واتخاذ تدابيرها | |
| ٨. نشر المعلومات وإشراك الجهات المعنية | | | | |
| المعلومات والتدابير المتخذة والمدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية | قبيل مرحلة البناء / إعادة التصريح | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | يتم تحديد الجهات المعنية القائمة والمعنية/المتأثرة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمشاريع الفرعية في إطار دراسات الأثر البيئي والاجتماعي، أما الآليات مثل كتمهم وإشراكهم فتم تحديدها في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية. | تحديد وتحليل الجهات المعنية |

| | | | | |
|---|-------------------|---|--|----------------------------------|
| المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير التفصيلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | تحرص وحدة إدارة المشروع على نشر المعلومات المتصلة بالمشاريع الفرعية على أوسع نطاق ممكن وتتسح خطة اتصالات لضمان إتاحة هذه المعلومات أمام أكبر عدد ممكن من الأشخاص (بما في ذلك النساء والأشخاص الأكثر حاجة وعرضة للخطر) | نشر المعلومات |
| المعلومات المدرجة في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل من المشاريع الفرعية وفي الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير التفصيلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | يتم تفصيل عمليات استشارة السكان والجهات المعنية في دراسات الأثر البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية. يتم إيلاء اهتمام خاص بالسكان الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك النساء والأشخاص / النازحون ومربو المتأثرة. | استشارة السكان |
| المعلومات الواردة في دليل الإجراءات | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع والخبير الاستشاري المكلف بدراسة الجورى | يورد دليل الإجراءات وصفاً لآلية تلقي ومعالجة ومتابعة الأسئلة والشكاوى على مستوى كل من المشاريع الفرعية مع تحديد الإجراءات المتصلة بـ: البات وطرق تقييم الشكاوى مع العرض على إمكانية وصول النساء والأشخاص الأكثر حاجة إلى النظام، فضلاً عن المراحل وطرق معالجة الشكاوى، يتم إيلاء اهتمام خاص بحالات التحرش والمضايقة في إطار الأفعال الرسمية. | تلقي الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها |
| المعلومات المدرجة في الفصل المخصص للإجراءات البيئية والاجتماعية في التقرير التفصيلي للمتابعة الفنية المقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية | طوال فترة المشروع | وحدة إدارة المشروع وأصحاب المشاريع الفرعية | يتم إعادة تسجيل كل شكوى، تحدد عملية متابعة الشكاوى بطريقة كل شكوى وملاحظات مقدم الشكوى فضلاً عن طريقة معالجة الشكوى. | |

الملحق السادس - نموذج تقرير رصد مؤشرات المشروع

| المؤشر | طريقة الحساب والمصدر | القيم المستهدفة في العام ٢٠٢١ |
|---|--|--|
| عدد الهكتارات المزروعة | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | ٨٠٠ هكتار |
| العدد، متر طولي أو متر مربع مساحة / سعة البنى التحتية المعاد تأهيلها أو المنشأة | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | (يصبح متاحاً في حزيران ٢٠١٨) |
| عدد الأشخاص الذين تحسنت إمكانية وصولهم إلى الخدمة بفضل المشروع (اللاجئين، الأشخاص الأكثر ضعفاً) | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | (يصبح متاحاً في حزيران ٢٠١٨) |
| عدد الأشخاص الذين استفادوا من التدريب أو الأنشطة المدرة للدخل (اللاجئين، الأشخاص الأكثر ضعفاً) | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | ١٢٠٠ شخص |
| عدد الأشخاص الضعفاء المعنيين بتنفيذ البنى التحتية | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | ٨٥٠ شخصاً موظفاً |
| عدد الأشخاص الضعفاء المعنيين بإعادة التحريج | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | ٨٠٠ شخص موظف |
| قيمة بدلات الأتعاب الموزعة عبر عمليات إعادة التحريج | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | أكثر من ٢٥% من المبلغ المستثمر في إعادة التحريج |
| العمالة الموسمية لدى المستثمرين الذين يستفيدون من الاستثمارات | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | خلق أكثر من ٥٠٠ معادل وظيفة تفرعية في السنة خلال ٥ سنوات |
| نسبة اللاجئين السوريين من اليد العاملة | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | أكثر من ٥٠% من الأشخاص الموظفين |

| | | |
|--|--|---|
| عدد أو نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | أكثر من ٤٠% من الأشخاص الموظفين في العام ٢٠٢١ |
| عدد أو نسبة النساء | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | أكثر من ٣٠% من الأشخاص الموظفين |
| عدد البنى التحتية الزراعية أو المائية المنشأة أو المعاد تأهيلها | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | أكثر من ٨ في منطقتي عكار والبقاع |
| عدد الجهات المستفيدة مباشرة من البنى التحتية المنشأة أو المعاد تأهيلها | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | أكثر من ٢٠ كمعدل لكل موقع |
| عدد الهكتارات الزراعية التي زادت قيمتها جراء البنى التحتية المنشأة أو المعاد تأهيلها | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | أكثر من ٣٠ هكتارا في كل موقع |
| عدد الهكتارات المعاد تحريجها | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | أكثر من ٧٥٠ |
| عدد الأشجار المزروعة التي لا تزال حية بعد ٣ سنوات | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | أكثر من ٣٠٠٠٠٠ شجرة حية |
| نسبة بقاء النباتات | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: هيئة إعادة التحريج) | أكثر من ٧٠% بعد ٣ أشهر |
| عدد الحلقات الدراسية بين خبراء الدولة والمتعهدين في مجال الغابات | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | أكثر من ٣ |
| عدد الدورات التدريبية التي استهدفت الوزارة | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | أكثر من ٤ |
| عدد موظفي الوزارة الذين خضعوا للتدريب | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع | أكثر من ١٢٠ |

| | | |
|--|---|---|
| | (المصدر: وزارة الزراعة) | |
| أكثر من ١٠٠٠ | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | عدد أيام التدريب المقدم إلى موظفي الوزارة |
| أكثر من ١٢٠٠ (بمعدل ٦٠ شخصاً في كل موقع) | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: وزارة الزراعة) | عدد الأشخاص المدربين في المواقع |
| أكثر من ٣٠٠٠٠ | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | عدد أيام التدريب المقدم |
| أكثر من ٢٠٠ كعدد إجمالي خلال فترة المشروع | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | عدد الدورات التدريبية المنظمة |
| (بمعدل ١٠% في كل موقع) | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | عدد أو نسبة اللاجئين المستفيدين من التدريب |
| أكثر من ٥٠% من الأشخاص الضعفاء المدربين | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | عدد أو نسبة النساء المستفيدات من التدريب |
| أكثر من ٥٠% من الأشخاص الضعفاء المدربين | تقرير الأداء لوحدة إدارة المشروع (المصدر: المنظمة غير الحكومية التي ترافق البلديات) | عدد أو نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة المستفيدين من التدريب |

الملحق السابع - قائمة المعلومات التي تسمح الجهة المستفيدة صراحة للوكالة بنشرها على الموقع الإلكتروني للحكومة الفرنسية فضلاً عن موقعها الإلكتروني الخاص

١. معلومات متصلة بالمشروع

- الرمز التعريفي (الرقم والاسم) في ملفات الوكالة الفرنسية للتنمية؛
- الوصف المفصل؛
- قطاع النشاط؛
- مكان التنفيذ؛
- التاريخ المحتمل للبدء؛
- تاريخ الانتهاء الفني؛
- الوضع الراهن المحدث بشكل فصلي؛

٢. معلومات متصلة بتمويل المشروع

- نوع التمويل (قرض، منحة، تمويل مشترك، تفويض لاستخدام الأموال)؛
- قيمة المنحة؛
- المبلغ المتراكم لعمليات الصرف (يتم تحديثه شيئاً فشيئاً مع التقدم في إجراء عمليات الصرف)؛

٣. معلومات أخرى

- التقرير الإعلامي للعمليات المنفذة المرفق بهذا الملحق.